سنية رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلوات المكتوبة لمن شاء

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل السيد العلامة محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل الزبيدى اليمانى رحمه الله تعالى هل يسن رفع اليدين بعد الصلوات المكتوبة وهل ورد من الأحاديث فى ذلك ماتقوم به الحجة خصوصا أو عموما؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا جزاكم الله الجنة وأعظم لكم المنة آمين .

فأجاب بقوله : إعلم وفقنى الله وإياك أن رفع اليدين فى الدعاء ـ أى دعاء كان وفى أى وقت كان ـ بعد الصلوات الخمس أو غيرها دلت عليه الأحاديث خصوصا وعموما . فمن العموم ما أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن الله حيي كريم يستحيي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين » .

وأخرج الحاكم وقال صحيح الإسناد من حديث أنس قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله رحيم كريم يستحيي من عبده أن يرفع إليه يديه ثم لايضع فيهما خيرا » .

وأخرج أحمد وأبو داود من حديث مالك بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها » .

وأخرج أيضا من حديث ابن عباس نحوه وزاد فيه « فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » .

وأخرج الترمذى من حديث عمر بن الخطاب قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه » .

وقال فى فتح البارى فى كتاب الدعوات فى باب رفع اليدين فى الدعاء : وقد وردت الأخبار فى مشروعية الرفع .

وقد أخرج أبو داود والترمذى وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه « إن ربكم حيّ كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفْرا » بكسر المهملة وسكون الفاء أى خالية . وسنده جيد انتهى .

ومن الخصوص مارواه الحافظ أبو بكر أحمد بن إسحاق المعروف بابن السنى فى كتابه عمل اليوم والليلة حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن خالد ابن يزيد البالسى حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشى عن خصيف عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مامن عبد يبسط كفيه فى دبر كل صلاة يقول اللهم إلهى وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإله جبريل وميكائيل وإسرافيل أسألك أن تستجيب دعوتى فإنى مضطر ، وتعصمنى فى دينى فإنى مبتلى ، وتنالنى برحمتك فإنى مذنب وتنفى عنى الفقر فإنى متمسكن إلا كان حقا على الله أن لا يرد يديه خائبتين » وفى إسناده عبد العزيز ابن عبد الرحمن فيه مقال . وصرح فى ميزان الاعتدال وغيره بأنه حديث

ضعيف لكنه يعمل به فى الفضائل كما سيأتى تحقيق ذلك . وقد صرح الكمال ابن الهمام فى فتح القدير فى كتاب الجنائز بأن الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف غير الموضوع انتهى .

ويقويه ما أخرجه الحافظ أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن الأسود العامرى عن أبيه قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه دعا » الحديث ولايخفى أن أئمة الحديث ذكروا أن رواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع من درجة السقوط إلى درجة الاعتبار . وقال الحافظ السيوطى فى رسالته المسمى فض الوعاء فى أحاديث رفع اليدين فى الدعاء أخرج ابن أبى شيبة قال حدثنا محمد بن يحيى الأسلمى قال « رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلا رافعا يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته ، فلما فرغ منها قال له إن رسول الله صلى عليه وآله وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته » رجاله ثقات انتهى . وقال الحافظ بن حجر فى نكتته على ابن الصلاح : إن الترمذى حسن أحاديث فيها ضعفاء و فيها من رواية المدلسين ومن كثر غلطة وغير ذلك فكيف يعمل بتحسينه وهو بهذه الصفة . وقد قال الخطيب أجمع أهل العلم على أن الخبر لايجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على مايخبر به ، وقد صرح أبو الحسن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل الغرب فى بيان الوهم والإيهام بأن هذا القسم لايحتج به كله بل يعمل به فى فضائل الأعمال ويتوقف عن العمل به فى الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن . وهذا حسن قوى ما أظن منصفا يأباه انتهى .

وقال الإمام النووى فى الأربعين : اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال انتهى .

قال العلامة إبراهيم الشبرخيتى المالكى فى شرحه : قوله وقد اتفق العلماء الخ فى ذكر الإتفاق نظر لأن ابن العربى قال إن الحديث الضعيف لايعمل به مطلقا . قال المؤلف فى الأذكار : وذكر الفقهاء والمحدثون أنه يجوز ويستحب العمل فى الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف مالم يكن موضوعا وأما الأحكام كالحلال والحرام والمعاملات فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون فى احتياط فى شىء من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتنزه عن ذلك ولكن لايجب ، ومحل كونه لايعمل بالضعيف فى الأحكام مالم يكن تلقته الناس بالقبول ، فإن كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به فى الأحكام وغيرها كما قال الشافعى انتهى .

وقال ابن حجر المكى فى شرحه فتح المبين على الأربعين : أشار المصنف بحكاية الاتفاق على ماذكره إلى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل إنما تتلقى من الشارع فإثباتها بما ذكر اختراع عبادة وشرع فى الدين بما لم يأذن به الله ، ووجه رده أن الإجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا قويا أخرى لايرد بمثل ذلك لولم يكن عنه جواب ، فكيف وجوابه واضح إذ ليس ذلك من باب الاختراع والشرع المذكورين وإنما هو من باب ابتغاء فضيلة ورجائها بأمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه انتهى .

فعرفت من مجموع مانقلناه من كلام الحفاظ النقاد والفقهاء المحققين الأمجاد أن الحديث الضعيف يثبت به الاستحباب وفيما نحن فيه من ذلك ، وأن عموم الأحاديث المطلقة تقوى ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

انتهى الجواب بلفظه .